



قرار رقم / ٧٣٨ / ق.م

المدير العام

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16/11/2020.

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق.و. تاريخ 26/10/2023.

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة حلب رقم 578/ 6 تاريخ 1/4/2024.

يقرر ما يلي:


المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة حلب الواردة أدناه ملزمن باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

اسم المكلف	م	المهنة	الاسم التجاري	العنوان
محمد مهند كادوره وشركاه	1	بيع مواد غذائية	الوسيم	الجميلية
بهجت نجار	2	بيع مواد غذائية	باندا	الجميلية
حسن حمدان	3	بيع فروج مشوي	rama	السريان القديمة
أيمن وخالد مهروسة	4	حلويات	أيمن وخالد مهروسة	الفركان محضر 2/11013 رابعة+الليرمون- محضر 2+4+3/474

المادة 2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة 3/: يمنع المكلفوون المذكورون في المادة الاولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة حلب: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمنوه بالسرعة الكلية واعلامها.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- الديوان: ديوان التشريع: 2024/996.